بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، قال العبد الفقير المقصر الراجي رحمة ربه غثمان بن محمد بن غثمان المغربي وفقه الله وإياي لما يحبه ويرضاه أمين، الحمد لله الذي شرح بالإسلام صدور المؤمنين وكتب في قلوبهم الإيمان، وأيدهم بالنور المبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الأولين من المهاجرين والأنصار وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ✧

أما بعد فهذا بيان وجوب الهجرة وتحريم موالاة الكفرة ووجوب موالاة قومنا المسلمة

وقد أردت في هذا التأليف ثلاثة فصول، وخاتمة بعدها مقدمة ✧✧

الفصل الأول في بيان وجوب الهجرة الفصل الثاني في بيان تحريم موالاة الكفرة الفصل الثالث في بيان وجوب موالاة قومنا المسلمة

المقدمة «وأقول وبالله التوفيق»

فاعلموا يا إخواني أن الله تعالى قد أخذ الميثاق على العلماء أن يبينوا الحق للناس ولا يكتموا منه شيئا فقال تعالى ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ وقال تعالى ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ وفي معارك التحرير عند قوله تعالى ﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ وهذا دليل على أنه يجب على العلماء أن يبينوا الحق للناس ما علموه، وأن لا يكتموا منه شيئا لغرض فاسد من تسهيل على الخلق، وتطييب لقلوبهم

او نحو

=2=

أو لجلب منفعة، أو دفع إذاية، أو البخل بالعلم، ثم قال وفي الحديث «من كتم علما ألجم بلجام من النار» انتهى. وقال ابن العماد في المدخل «وما على العالم أن يغير ما مر بتغييره، وإنما عليه أن يتكلم في ذلك بالقول ويذكر الحكم فإن سمع منه ورجع حصل المراد، وإن أبى وقف أقام عند الله عذره، وقام بما وجب عليه، وسلم من أن يتعلق عليه الرجل إذا قد ورد في الحديث «أن يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه، فيقول له ما رأيتك قط، فيقول بلى رأيتني يوما على منكر فلم تغيره علي» وهذا قصر قل أن ترفع السلامة منه وبالكلام يتجوا منه، والكلام ليس فيه مشقة، وأكثر المناكير في زماننا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها وإنما يتركها مع رؤيتها لاستئناسه بالعوائد الرديئة التي عليها آباؤهم، وذلك أهلك من قضي من الأمم، انتهى ✧✧✧

«الفصل الأول في بيان وجوب الهجرة وأقول وبالله التوفيق»

إن الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام واجب كتابا وسنة وإجماعا أما الكتاب فقوله تعالى «إن الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم» الآية، قال البيضاوي وفي هذه الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه، وقال العلامة الشبراوي في الإكمال تفسيره في بيان معنى قوله تعالى «ظالمي أنفسهم»

(١) وفي نسخة إلى بلاد المسلمين =3=

بالمقام مع الكفار وترك الهجرة انتهى وسيذكر نزول هذه الآية
(1) وروى عن ابن عباس انه قال كان قوم من اهل مكة وكانوا
يكتمون الاسلام فاخرج المشركون معهم يوما بدرا فاصيب بعضهم
فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاستغفروا لهم فنزلت هذه
الآية ان الذين تتوفاهم الملئكة الآية فكتبوا بها فارسلوها
الى من بقي من الكفار من المسلمين ليعلموا انه لا عذر لهم فخرجوا
فلحقهم المشركون فقتلوهم فرجعوا فنزلت هذه الآية ومن الناس
من يقول امنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله
فكتبت اليهم فخرجوا فلحقوهم فجاهدوهم فمنهم من قتل ومنهم من نجا انتهى
قال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن
ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
الى قوله من الهجرة التكملة تفسير عبد الرحمن السيوطي فتربصوا
حتى ياتي الله بامره قال البيضاوي والامر عقوبة عاجلة
او اجلة وقال تعالى يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة
فاياي فاعبدون في ارض تيسرت فيها العبادة فان ارضا جروا
اليها من ارض لم تيسر فيها العبادة فنزلت في ضعفاء مسلمي
مكة كانوا في ضيق من اظهار الاسلام فيها كما في التكملة
تفسير عبد الرحمن السيوطي وقال تعالى وكاين من دابة
لا تحمل رزقها

(1) وفي نسخة قال المفسر وروى عن ابن عباس (ع)

لا تحملوا زقها» أي لضعفها «الله يرزقها وإياكم» أيتها المهاجرون وإن لم يكن معكم زاد ولا نفقة كما في تفسير جلال الدين المحلي، قال البيضاوي وفي بيان سبب نزول هذه الآية إنهم لقوا مرارا بالهجرة قال بعد ثم ليعض كيف تقدم بلدة ليس فيها معيشة فنزلت هذه الآية * وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم كما في النصيحة الكافية والوصية الشافية للمختار بن أحمد بن أبي بكر الكتبي «إن الله يرزق المسلم ساكن بين المشركين» وقوله صلى الله عليه وسلم «من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله» رواه أبو داود من سمرة، وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من المغرب» رواه أبو داود وأيضا في سننه عن معاوية، وكما في شعب الإيمان * وأما الإجماع فقد قال أحمد بن سعيد في مختصر كمال الدين كما في البدائع، لا خلاف أنه يجب على المسلمين عزل الإمام إذا فسق وكفر، وكذلك إذا ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها، أو غير أمر الشريعة، وإنما يجب فيما فعلهم على الكفر إذا تمكنوا القدرة عليه، وإن تحققوا العجز عنه لم يجب القيام عليه، ويجب على المسلم الهجرة من أرضه إلى غيرها * وقال ابن عبد السلام في الهجرة - تجب عند اختلال المراكم كما تجب في أول الإسلام انتهى، وفي شعب الإيمان والبزار بسند [illegible] على المشركين واجبة على كل مسلم، وقال الجزولي

في شرح الرسالة «يجب على أهل الشام الغزو إذا اتفق على تقييده
وبينه وبين الروم موضع لا يتخلف شيء من ذلك» وقال محمد بن يحيى
في القواعد «أما الغزو فهو الخروج من دار الكفار إلى دار الإسلام
اتقاء» قلت من شؤم الكفار والمقام بدار الفتنة منهم، وعدوهما واحد
سبب لهلاك الكل، قال تعالى «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم» قال القرطبي في التذكرة
«إذا عمت هلك الكل وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار
المنكر، وعدم التغيير وجب على العموم تغيير المنكر بقلوبهم
إن عجزوا عن ذلك بألسنتهم، والهرب منها، وهكذا إذا لم تعلموا في بلد
قبلتكم كما في فقه أهل السنة خير هجروا أعاذنا الله وإياكم
وبقية أهل السلف الصالح روى ابن وهب عن مالك قال «تهجروا الأرض
التي تصنع فيها المنكر جهارا» ثم قال أبو عمرو روى أشهب عن
عبد العزيز قال قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقيم في أرض يكون العمل
فيها بغير الحق» قال أبو عمرو «معناه إذا وجد بلدا يعمل فيها بالحق
فلا يتحول» وفي الفواكه الدواني شرح الرسالة «ولو أسلم قوم
كفار دار حرب وأبوا أن يتركوا أحكام الكفار وجب عليهم الهجرة
عنهم وإن لم يهاجروا عنهم يكونوا عاصين لله ورسوله ※
قال القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري «ما دام
في الدنيا دار الكفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم

وخاف أن يقتدي به أحد أو يقع له تعلم الشر أو مع فيه والحكم يدور مع علته انتهى
وإذا فهمت ما تقدم ذكره عرفت أن الهجرة من بلاد الكفار واجبة
كتابا وسنة وإجماعا، ومنها بلاد السودان، قال بعض العلماء
فقد قال تزوجنا وكثر بكاؤنا على علم فقبول ما كان عليه نبينا
صلى الله عليه وسلم وأصحابه فصار كأنه ميتة وتعاون على
إبطال شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سلاطين بلاد
السودان التي هي بلاد الكفر لا هي من بلاد الإسلام في شيء وتبعهم
على ذلك علماؤهم وهم الأكثر وصفهم نبينا عليه السلام بكونهم علماء
السوء انتهى ✧ قال سيدنا افتخار بن أحمد محيط الله ورعاه
في التصحيحة الكافية والوصية الشافية وهو يوصي تلميذه الحاج
عبد الله بن محمد وهو متوجه إلى بلاد السودان، واعلم أنك
تقدم على بلاد قد غلب على أكثر أهلها الكفر وقد هاجر المسلمين
منذ قهر الكفرة فيها ثقلهم وهم أمراؤها والناس يقولون بقول أميرهم
فلما إذا نزلت بأرضهم فلا تبطل المقام بأرضهم بعد قضاء
أوطارك، وتعوق من عوائلهم، واحذر شر جيرانهم فإنهم يختبرون
الناس غاية الاختبار أي يمتحنونهم غاية الامتحار والتجنب عنهم
لا يقبل، والقيد عندهم لا يستتر، وإنهم في ظلمات الجهل والهوى
والكفر، ولذا انتهى من السفر إلى أرض العدة، وبلاد السودان، فالأدب
معهم في أرضهم على قدر حاجتك إليهم من غير تعلل، فإن الله تعالى
لم يجعل الكافرين على المؤمنين سبيلا، وذلك بشرط صحة إيمانهم

(٧) أو: يقتلون

لقوله تعالى «إن الله يدافع عن الذين آمنوا» وما وقع في هذه
الأزمنة من تسلط الكفرة على المسلمين وغلبتهم إياهم إنما
هو لضعف إيمانهم، ورقة إيمانهم قال الله تعالى «إذا عصاني
من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني كما وقع لبني إسرائيل
من المتجبرة، وتوكل على الحي الذي لا يموت» انتهى. وما ذكره
في أول الفصل من الهجرة من بلاد الكفار واجبة على المسلمين
لا يشتغل فيه إشكال لكن إذا كانوا آمنين تنالهم أحكام الكفار
كما في الفواكه الدواني، ومفهوم كلامه أنهم إذا كانوا آمنين
لا تنالهم أحكامهم قلا، وهو حسن، والمستضعفون أيضا لا يتطرق
إليهم الوجوب لقوله تعالى «إلا المستضعفين من الرجال والنساء
والولدان الذين لا يستطيعون حيلة» ولا قوة لهم على الهجرة
ولا نفقة لهم ولا يهتدون سبيلا إلى أرض الهجرة كما في الشملة
تفسير عبد الرحمن السيوطي. وقوله عسى الله أن يعفو عنهم
قال البيضاوي «ذكر كلمة الإطماع ولفظ العفو إيذانا بأن ترك
الهجرة أمر خطير حتى أن المضطر من حقه أن لا يأمن ويترك
الفرصة، ويعلوها قلبه» يا أتوا إن عليكم بالهجرة من بلاد
الكفار إلى بلاد الإسلام، أولا فلا تنالكم أحكامهم وإن كان
في بلادهم لتقوى وأيا الجنة وتكونوا رفيق بيتكم إبراهيم
عليه السلام، وبيتكم محمد لقوله عليه الصلاة والسلام «من فر
بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجب الجنة،

وكان زوج إبراهيم عليه السلام وبنيه فحقق صلوات الله عليه وسلامه ذكره البيضاوي في شرح تفسيره انتهى ✧

«الفصل الثاني في بيان تحريم موالاة الكفار»

وأقول وبالله التوفيق «إن موالاة الكفار محرمة كتابا وسنة وإجماعا أما الكتاب فقوله تعالى «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء» أي من ولاية الله كما في التكملة تفسير عبد الرحمن السيوطي قال البيضاوي ومن موالاتهم لقرابة أو صداقة قديمة ونحوها مما لا يكون قبحه وبغضهم إلا في الله أو عند المخافة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية، وقال عند قوله «من دون المؤمنين» إشارة إلى أنهم إنما نهوا عن الموالاة، وإنما في موالاتهم متعلقة عن موالاة الكفار، وقال عند قوله «فليس من الله في شيء» أي من ولاية الله في شيء يصح أن يتسمى وولاية فإن موالاة المتقين ليست كذلك، وقال تعالى «بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين» بدل أو نعت «للمنافقين» كما في التكملة تفسير عبد الرحمن السيوطي، وقال تعالى عند قوله «لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين» فإنه صنيع المنافقين ولا تشتهوا بهم وقال عند قوله «أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا» بينة فإن موالاتهم دليل على النفاق، وقال تعالى «ومن يتولهم

قتلكم وإثابة قتلهم» وفي مدارك التنزيل = فيحكمهم حكمهم، ثم قال وهذا تعليل لقرار الله تعالى، وتشديد في وجوب مجانبة الكفار في التدابير، وقال البيضاوي = وهذا تشديد في وجوب مخالفتهم، أو بأن القوم ليسوا كالمشاقين في شيء، وقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين» وقال البيضاوي في بيان معنى هذه الآية وقد رتب النهي عن موالاتهم لاتخاذهم دينهم هزوا ولعبا إيماء على العلة، وتشبيها على أن مزاولة أشنع يعيد عن الموالاة جدير بالمقاطعة، وقال تعالى «إلا تفعلوه» أي توليهم المؤمنين وقطع الكفار «تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» بقوة الكفر وضعف الإسلام، كما في التكملة تفسير عبد الرحمن السيوطي، وقال البيضاوي في بيان معنى هذه الآية «إلا تفعلوه» أي ما أمرتكم به من التواصل بينكم، وتولي بعضكم لبعض، وقطع الموالاة بينكم وبين الكفار «تكن فتنة في الأرض» أي تختل وفتنة فيها عظيمة وهي ضعف الإيمان، وظهور الكفر وفساد كبير فيها، وقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون» بوضعهم الموالاة في غير موضعها، وقال تعالى «لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ويؤيدهم

على الايمار كما وقع لجماعة من الصحابة كما في تفسير جلال الدين المحلي، وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾ بينكم وبينهم كما في تفسير جلال الدين المحلي، وقال تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾ بالقسط بالعدل ﴿وهذا في البر الأمر بجهادهم كما في تكملة تفسير جلال الدين المحلي﴾ * قال البيضاوي في تفسيره معنى هذه الآية أي لا ينهاكم الله عن مبرة هؤلاء، ثم قال روي أن قتيلة بنت عبد العزيز في مدة مشركة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها بهدايا فأبت أسماء أن تقبل منها ولم تأذن لها بالدخول فسألت عائشة فقال الله تعالى ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ * وأما السنة فقد ورد في أحاديث كثيرة في النهي عن موالاة الكفار (منها) قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المؤمن والكافر لا تستراءى نارهما﴾ قال العلماء معناه أنهما لا يمكن المؤمن بينهما ولا المصاحبة ولا المساكنة قال سيدنا فمختار بن أحمد بن أبي بكر المكتبي في النصيحة الكافية والوصية الشافية * وأما الإجماع فقد اتفق علماء السنة على تحريم موالاة الكفار، وإذا فهمت ما تقدم ذكره في هذا الفصل عرفت أن موالاة الكفار محرمة بكتاب وسنة وإجماع ولا يشتبه فيه اثنان، لكنها جائزة وقت المخافة

بقوله تعالى «إلا أن تتقوا منهم تقاة» قال البيضاوي في بيان معنى هذه الآية: أي متقين متقوا لا تبدوا ظاهرا وباطنا في الأوقات كلها إلا وقت المخافة، فإن إظهار المودة حينئذ يجوز، وفي التكملة تفسير عين الترجمان السيوطي أن تخافوهم مخافة فلكم أن توالوهم باللسان ورد القلب، وهذا أقل درجة التسليم، ويجوز في بلد ليس فيها قوي، قال القسطلاني في الإرشاد الساري شرح صحيح البخاري: إلا أن تخافوا جهتهم فما يجب اتقاؤه إلا يتخذ القوم الكافر وليا لشيء من الأشياء إلا التقية ظاهرا فيكون موالاتهم في الظاهر ومعاداته في الباطن، قال ابن عباس ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان انتهى.

الفصل الثالث

في بيان وجوب موالاة المؤمنين إلى القيامة وإثبات

وبالله التوفيق، إن موالاة المؤمنين واجبة على كل مسلم كتابا وسنة وإجماعا، أما الكتاب فقوله تعالى «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» وأما السنة فقد ورد أحاديث في ذلك كثيرة (منها) قوله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وأما الإجماع فقد اتفق أهل السنة رضي الله عنهم على وجوب موالاة المؤمنين ✦ وفي الرسالة (وعلى المؤمن أن يستغفر لجميع المؤمنين، ويوالي المؤمنين) وفي الفواكه الدواني شرح الرسالة «القرار بموالاتهم الإجماع عليهم، وإظهار المحبة لهم، واعتقاد ما يوجبه الفرار من الغل والحسد والبغضاء بالله تعالى، وليس

(1) وعليه موالاة المؤمنين (ص) جزء الثاني صفحة (٢٦)

تعالى وليتبرأ القراء بهواك منهم فجزاء البائتقاء عن البائتقاء عن العقيدة القلبية، واعلم أن لليمين الجانب الغربي وهو بالتواضع على ثلاثة أقسام واجب كالتواضع لله والتواضع لرسوله والتواضع لحاكم والعالم والوالد، وحرام كالتواضع بأهل الفسق والظلم والكفر لأن التواضع لهؤلاء هو الذي لا عزة معه والخشية التي لا رفعة معها، ومندوب كالتواضع لعباد الله سوى من ذكر، ومفهوم القوم ينبغي أن الكفار لا تجوز موالاتهم بالمعنى المذكور لقوله تعالى «لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم» بل نصدهم بالسوء ونقاتلهم على الباب إن كانوا أقوياء وإلا فبالمصانعة وإن كانوا من أهل الذمة لا نتعرض لهم إلا بقدر الحاجة لحرمة إيذاء الذمي انتهى.

«خاتمة نسأل الله حسنها»

فعليك يا أخي بمراعاة ما وقع في كل ما يعرض لك من الأمور ذكرها ابن عبد الكريم المغيلي في بعض تواليفه وهي أن تعلم أن الأمور كلها ثلاثة أنواع «الأول» أمر تعلم بلا شك أنه مما أمر الله به، «والثاني» أمر تعلم بلا شك أنه مما نهى الله عنه «والثالث» أمر شككت في حكمه وثبت من نبه، فإذا علمت ذلك فكل أمر علمت أنه مما أمر الله فافعله فإنه خير لا يأتي عنه إلا الخير، وكل أمر علمت أنه مما نهى الله عنه فاتركه فإنه شر لا يأتي عنه إلا الشر، وكل أمر شككت في حكمه وثبت من ثمه فعليك فيه بالاحتياط وسؤال العلماء الأتقياء، لأن الناس على أربعة أقسام «عالم تقي،

(١) وفي نسخة والكبير

وعالم ليس بتقي، وجاهل ومتعلم لا يتصرف عالمه، فمن تيسر لك أنه عالم تقي فالسعلة عن بيعه وقبوله فيه، ومن تيسر لك أنه ليس بعالم تقي، أو أنه جاهل فلا تقبله في شيء من أمر دينك، ولا تشتغله حتى يتيسر لك بلا شك أنه عالم تقي، وإذا علقت هذا لا يلتبس عليك أكثر أمور الدنيا والدين ولا يلتبس عليك أكثر أمور الناس، فعليك بالانبساط في دينك، فإن الجنة حفت بالمكاره، وحفت النار بالشهوات، فاقطع الشك باليقين، واحتط لدينك أكثر مما تحتاط لدنياك في كل خير انتهى كلامه فتأمله، وبالتأمل به انتهى

تظم أصول التلقين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على النبي الكريم

يقول عبد الفقير الحقير — بمذهبه كذا بما يختبر
من أجل ذلك في خمرة ما أجيزا — والحمد لله الذي قد قصصا
من ظلمات الشك والطنون — إلى منير علمه المصون
صلاة تنمي سلاف على الذي — فاز جاء بالتوحيد حين يثبتي
محمد وآله وأصحاب — وتابعيهم أولي النجاب

مقدمة

وبعد فالقصد بهذا النظم — نظم كتاب الشيخ بحر العلم
مختار بن بوه بن المعروف — بن حمة رب الوزر والرءوف
جزاه رب العرش عنا خيرا — عن كشفه للغطاء عقا استترا
أعني كتابه أصول الدين — ينفع عقا الحجا والجنان
ترتيبه تروم في ثلاثة — من القصور يا أخي وفي الحقيقة

القصد الأول في تقسيم الإلهيات

العالم كلهم من عرشهم — لفرشهم تواضعوا فانتبه

الشطر الثاني من البيت الأخير: وفينا برحمتك

مِنَ الْقَوْمِ الْكٰفِرِيْنَ
رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا
صَبْرًا وَّثَبِّتْ
أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ
الْكٰفِرِيْنَ وَاعْفُ
عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا أَنْتَ
مَوْلٰنَا فَانْصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ
الْكٰفِرِيْنَ
حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيْلُ نِعْمَ
الْمَوْلٰى وَنِعْمَ
النَّصِيْرُ، اَللّٰهُمَّ
اغْفِرْ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ
اَللّٰهُمَّ ارْحَمْ أُمَّةَ
مُحَمَّدٍ، اَللّٰهُمَّ
اجْبُرْ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ
اَللّٰهُمَّ اسْتُرْ أُمَّةَ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ

(٦٥)

صَانَعَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى بِهٖ
فَلَا يَتَمَّ أَمْنُ نَفْعٍ أَوْ بَلِيَّةٍ
مِنَ الْعَوَارِضِ فَلَمْ يَكُنْ
وَلَا لَهُ مِرْيَةٌ، كَمَا لَا
قَبْلَ الْوَرٰى مُسْتَغْرِقٌ عَرَضٌ
وَوَاجِبٌ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ
فَقَامَ بِرَبِّهٖ زَةٌ قَرِيْبَةٌ
فَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ الْقَدِيْمِ
فَقُلْ سَمِيْعٌ أَزَلًا بِسَمْعٍ
وَبِكَلَامِهِ تَعَالٰى بِهٖ
يَخْتَارُ فِي الْفِعْلِ وَتَرْكِهٖ
وَشِدَّةُ النَّقْضِ وَقُلْ فَعَّالٌ

﴿ الْفَصْلُ الثَّانِيْ فِي الْمَسَائِلِ السَّمْعِيَّاتِ ﴾

وَالْمُرْسَلُوْنَ كُلُّهُمْ قَرَّرَ اهْمُ
صَلَّى عَلَيْهِ اللّٰهُ ثُمَّ شَرَّفَا
فَصَحَّ قَوْلُ الْأُمَّةِ امْتِنَاعُوْا
كُلُّ الْكَمَالِ الْبَشَرِيِّ وَاجِبٌ
وَكُلُّ نَقْصٍ بَشَرِيٍّ يَكُوْنُ
يَجُوْزُ فِي حَقِّهِمُ الْأَكْثَرُ
شَرَاءَهُمْ أَمْرَاضَهُمْ إِلَّا الْعَمٰى

﴿ الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْمَسَائِلِ الشَّمْعِيَّاتِ ﴾

فَلَا يَكُ الرَّتْقُ مَعْصُوْمًا
وَعِلْمُهُمْ قَابِلُهُ مَزْوَرٌ فَاشْ
وَنَفْيُهُمْ قَرِيْنُ زَوَالِ الْقَلَقِ
يَأْكُلُ أَيْدٍ أَوْ يَرٰى
وَالْكُتُبُ الَّتِيْ لَهَا نَبِيَّا

نَفَى الْوُجُوْدَ وَاجِبٌ فَثَمَّ أَزَلَا
لَهُ قِيَامٌ وَبَقَاءٌ أَبَدِيَّهْ
بِحِكَمٍ أَوْ وَضْعٍ لِجِرْمٍ قَرَّ يَقِفْ
فَكَارٍ بَلْ كَارٍ كَصَوْرٍ أَزَلَا
كَذَا التَّخَصُّصُ عَلَى الْمُمَاثِلِ
وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ بِالْجِهَاتِ
أَيْ بِإِرَادَةٍ لِمَا يُرِيْهِ
وَبِحَيَاةٍ الْحُقُوْقُ الْأَمْرِ
بِبَصَرٍ وَبِصِيْرٍ قُدْرَةٌ تُرَى
تَرَى وَصَوْتٍ أَوْ بِهَا بِوَقْفِهِ
لَهُ بِإِلٰهِيَّةِ الْكَمَالِ كُلِّهِ
عَلَيْهِ حَقَّ قَالَهُ مِثَالُ

إِلٰهُ مُحَقِّقٍ رَسُوْلُ الْعَالَمِ
كُلُّ اجْتِمَاعِ الْأَنْبِيَاءِ الشَّرْعِيَّا
قَالُوْا مُرُوْا وَمَنْ أَبَاهُ قَاتِلُوْا
فِي حَقِّهِمْ وَذَاكَ أَمْرٌ لَا رَيْبَ
فِي حَقِّهِمْ فَقَسْ بِهٰذَا نَظَرَكَ
نَشْرًا بِكُلِّ أَتْبَاعِهِمْ وَأَوْرِدْ
فِيْهَا تَقَلَّبُ كَشَرٍّ وَيَكُمْ

أَقْرَأَ لَهُمُ الْقَرْنُ يَغُضُّوْنَا
فِي سُوْرَةِ التَّحْرِيْمِ حَقًّا ثَبَتَا
لَيْتَسْوَءُ كُوْرَتْ أَوْ إِذَا الْفُلْكُ
وَاجِبٌ هُمْ بِشَرٍّ بِلَا مِرَا
جَمِيْعُهَا حَقِيْقَةٌ أَمْرٌ آخَرُ

هذا الخير تلتمس فقد بعثه
كذا اعلم الفقر فقع تعيمه
أمواتنا جل بذاك اليوم
وتقع كل العلى في مكان
وآية الإيتاء للكتاب
ووزر أعمال الجميع كثر
والنار تحوه وهو النار
والجنة وهو تعم أهلها
وكل ما تأبى فمحمد

تنبيه

وهي الأصول كثيرة في الذكر
يجب تفاوتها على
لكن اعتناء هذا لعلم
إذ تيسر منه الرفيع
لفقر لسلسل لأهل العلم
قال لنا كان رسول الله
لا يلزم البحث لفقر لسلم بل
والعلماء الراشدون هكذا
مجتهد الفقير يقول فقر يكن
يعمل بكل خير لفضل
يكون في اعتقاد بينه على
لأن كل الخير مبني على
لا سيما الذي يكون أهله
فإن له سبيلا أعوانه هنا
بنا عون يحقه إمتثال
ثم له صلى وله سلم على
وآله وصحبه ومن تلى

بفقرة أو غيره للإفتة
ويؤمنا الآخر ثم بعثه
فقد قصد وتم من هذا النوم
فقد قصد وتم من هذا الشتاء
صراط لم يكون بغير
مع أهل هذا الشر والشتار
ورؤية الله لمن قاربها
رسولنا تحوه هو المعتمد

كتابه الحكيم للتبقى
مكلف قصد في بقا تلى
كالعلم للخواص والأعلام
على الأمة لقد بعثه
وهذا في قواعد لتحكم
صلى عليه الله من أواه
بفقرة وإذا اعتناء به تصل
وكلها بعدهم لهم حقا
أهله لقوة واجب عليه أن
من الخلا في لغوه نزهه
بصيرة وشوه مقام أعلى
تبصر لأهل بين يا له
لغوة لفقر لزوم له
فإن انتهى نظم أصول بينا
شيخا توفى الفقر أن
محقق خير نبي لله رسله
إياهم في الحضر وفي البقا

عليه وآله
وصحبه وسلم
تسليما

تصدى لخدمة الله
وخدمتي عونه يوم
اللقاء فخوة على
يد المشتكيين يوسف
ابن محمد آبي بكر

بلغة

وعن أبي هريرة قال قال
يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رجل
(أفضل من الشقوات
يشقى عليك الفقر
وأفضل من الثوب
يشقى عليك الموت
وقدم مالك أمامك
يسرك اللحاق به
واقنع بقوت يبقك
يحق عليك الحساب
ولا تتشاغل عن ما فرض
عليك بما خير لك
ليس يفوتك ما قسم
لك ولست بآتي
غدا ولا تعد فلا تك
جاهلا فيما يضيع
نافعا انتهى
وآله أهل العلم النافع
في العاجلة أحمد عليه تمت